اتفاقية

بين

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية جورجيا

لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية جورجيا المشار إليهما هنا بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تعزيز تعاون اقتصادي أكبر بينهما فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الاخر؛

اعترافا منهما ان التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات ستؤدي الى تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الرفاهية في كلا الطرفين المتعاقدين؛

واتفاقا منهما بان إطار عمل مستقر للاستثمارات سيزيد من الفاعلية القصوى لاستخدام الموارد الاقتصادية وتحسين المستويات المعيشية في كلا الطرفين المتعاقدين؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يعني مصطلح "استثمار" جميع أنواع الأصول المملوكة مباشرة او غير مباشرة والتي يستثمرها مستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانينه وتشريعاته وتتضمن بالأخص:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، فضلا عن أي حقوق أخرى، مثل الرهون العقارية، التعهدات، حق الانتفاع والحقوق المشابهة؛

ب- شركة، أو حصص، أسهم، سندات دين واشكال أخرى من المشاركة في شركة؛

ج- سندات الدين، السندات، القروض والاشكال الأخرى من الدين؛

د- المطالبات المالية او أي أصول أخرى او أداء يكون له قيمة اقتصادية؛

هـ- حقوق ملكية فكرية وصناعية، مثل حقوق النشر، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، العمليات التقنية، المعرفة والشهرة، التي ترتبط بالاستثمار؛

و- الحقوق الممنوحة بموجب قانون او عقد مثل الامتيازات، رخص، تراخيص او تصاريح. الموارد الطبيعية غير مشمولة في هذه الاتفاقية.

المطالبات المالية ذات الصلة بنوع الفوائد المذكورة في الفقرات (أ) الى (و) أعلاه لن تشمل:

(1) العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن او شركة من طرف متعاقد الى مواطن او شركة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، أو

(2) مد الائتمان ذي الصلة بعملية تجارية مثل التمويل التجاري.

بهدف التأهل كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية، يجب ان تتوفر في الأصول السمات المميزة للاستثمار، وتشمل سمات مثل الالتزام براس مال او موارد أخرى، توقعات مكاسب او أرباح، وتحمل المخاطر.
حكم التحكيم او أي امر او حكم صدر فيما يتعلق باستثمار لن يعتبر كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية.

2. يعني المصطلح "مستثمر" من طرف متعاقد:

أ) أي شخص طبيعي والذي يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد وفقا لتشريعاته؛

ب) أي شخص قانوني مؤسس او منظم وفقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد ويقوم بعمليات تجارية موضوعية في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

3. يعني مصطلح "إقليم":

أ) فيما يتعلق بجورجيا: الأراضي التي تحددها التشريعات الجورجية، بما فيه الأراضي، تربتها التحتية والمجال الجوي فوقها، المياه الداخلية والبحر الإقليمي، قاع البحر والمجال الجوي فوقه والذي تمارس عليه جورجيا ولايتها وسيادتها، والمنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المتاخم لبحرها الإقليمي والذي يجوز أن تمارس عليه جورجيا حقوقها السيادية وتشريعاتها بالتوافق مع القانون الدولي.

ب) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة: إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، مياهها الإقليمية والمجال الجوي، والمناطق تحت سطح البحر، التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وفقا للقانون الدولي وقانون دولة الامارات العربية المتحدة، بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي والجزر الواقعة تحت ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض وذي صلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

المادة 2
تعزيز الاستثمارات

يقوم كل طرف متعاقد، وفقا لسياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي، في إقليم دولته بتعزيز استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر ويسمح بمثل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتشريعاته.

مادة 3
حماية ومعاملة الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر في إقليم دولة المذكور أولا معاملة منصفة عادلة وحماية وامن كاملين وفقا للقانون الدولي المتعارف عليه.
2. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين باي حال من الاحوال ان يعيق عن طريق اتخاذه تدابير غير معقولة او تمييزية، إدارة، الحفاظ، الاستخدام، التمتع او التصرف في الاستثمارات من قبل المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر.
3. ان تحديد انه قد تم الاخلال بحكم اخر في هذه الاتفاقية او اتفاقية دولية أخرى لا يؤسس انه قد تم الاخلال بهذه المادة.

مادة 4
معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يقوم كل طرف متعاقد بمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة إل استثمارات مستثمرين من دولة ثالثة، فيما يتعلق بإدارة، استخدام، التشغيل أو التخلص من الاستثمارات.
2. لمزيد من اليقين، فان المعاملة المشار اليها في الفقرة 1 لا تشمل الية فض النزاعات، او أي مسائل إجرائية او قضائية، او أي تعهد يتعلق بالالتزامات التعاقدية للدولة المستضيفة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية او أي اتفاقية دولية أخرى.
3. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية كإلزام لطرف متعاقد ليمنح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر منافع أي معاملة، وتفضيل أو امتياز الناجمة عن:
   أ- العضوية في أي اتفاقية تكامل اقتصادي إقليمي او اتحاد جمركي قائم او مستقبلي الذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيه او قد يصبح طرفا فيه؛ او
   ب- أي اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب، او أي تشريع محلي يتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب.

4. لا تسري احكام هذه المادة على المشتريات الحكومية، الدعم، المنح أو القروض، الضمانات، التامين الممنوح الى الشركات المحلية.

المادة 5
المعاملة الوطنية

1. يقوم كل طرف متعاقد بمنح المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة الى مستثمريه واستثماراتهم، فقط فيما يتعلق بالإدارة، تدبير، التشغيل والتخلص من الاستثمارات.
2. لا تسري احكام هذه المادة على المشتريات الحكومية.

مادة 6
المصادرة

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد تأميم، مصادرة، أو اتخاذ إجراءات لها أثر مماثل (المشار إليها هنا "بالمصادرة") ضد استثمارات مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر، إلا إذا تمت المصادرة بناء على:
   أ- لأغراض عامة؛
   ب- على أساس غير تمييزي،
   ج- مصحوبا بدفع التعويض الفوري، المنصف والفعال.
   د- وفقا للإجراءات القانونية.
2. التعويضات بموجب الفقرة 1 (ج) من هذه المادة يجب أن تساوي القيمة السوقية للاستثمارات التي صودرت في ذلك الوقت مباشرة قبل اللحظة التي أعلن فيها عن نزع الملكية أو أصبح معروفا بصورة علنية، أيهما حدث أولا. يكون التعويض قابلا للتحقيق بفاعلية، قابل للتحويل بحرية ويتم بدون أي تأخير غير مبرر.
3. ان الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لن تشكل على أي حال ما يمنع طرف متعاقد من تنفيذ مثل هذه القوانين او ان يتخذ إجراءات او أفعال تشريعية كما يراه ضروريا لحماية اهداف الصالح العام الشرعية، مثل الصحة العامة، الامن والبيئة، التحكم في استخدام الأملاك وفقا للمصلحة العامة او لتامين دفع الضرائب او مساهمات أخرى للغرامات.

المادة 7
التعويض عن الخسائر

1. المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين والذين يتعرضون لخسائر في استثماراتهم في إقليم دولة الطرف المتعاقد بسبب الحرب أو نزاع مسلح أخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب يمنحون فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق بالاسترداد، ضمان التعويض، التعويض أو التسويات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه أو لمستثمرين من أي طرف ثالث، أيها أكثر رعاية.

2. دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فان مستثمري طرف متعاقد والذين في أي من الحالات المذكورة في تلك الفقرة ممن قد يتعرضون لأضرار أو الخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر نتيجة ل:

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها.

ب-تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها والذي لم يتسبب به القتال أو لم يكن مطلوبا لضرورة الموقف.

يمنحون استرداد للخسائر او تعويض.

المادة 8
التحويلات

1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالتأكيد على حرية تحويل كل المدفوعات ذات الصلة بالاستثمارات بحرية وبدون تأخير من داخل وخارج إقليمه، وتشمل مثل هذه التحويلات:

أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار،

ب- العائدات؛

ج- العائدات من بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار؛

د- المبالغ المدفوعة بموجب عقد، بما فيه اتفاقية قرض؛

هـ- مكاسب الموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار على اقليمه؛ و

و- مبالغ التعويض بموجب المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية.

2- يقوم كل طرف متعاقد بالسماح بالتحويلات ذات الصلة بالاستثمار بعملة حرة قابلة للتحويل، وفقا لسعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل.

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، يجوز لطرف متعاقد وفقا لقوانينه وتشريعاته منع و/ أو تأخير التحويل عن طريق التطبيق المناسب، غير التمييزي وحسن النية لإجراءاته ذات الصلة بالضرائب، حماية حقوق الدائنين، ضمان الامتثال بالأحكام القضائية او الإدارية او القرارات.

المادة 9
الحرمان من المنافع

1. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر والذي يكون شخص قانوني من الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا كان يمتلك او يتحكم بالشخص القانوني اشخاص من طرف غير متعاقد ولا يقيم الطرف المتعاقد القائم بالحرمان علاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد.
2. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر الذي يكون شخص قانوني من الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا لم تكن له نشاطات تجارية موضوعية في إقليم دولة الطرف المتعاقد الاخر وكان يتحكم او يمتلك هذا الشخص القانوني اشخاص من طرف غير متعاقد او من الطرف المتعاقد القائم بالحرمان.

المادة 10
حق التنظيم

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على انه يمنع طرف متعاقد من تبني، المحافظة او تنفيذ أي إجراءات التي خلاف ذلك تتسق مع هذه الاتفاقية التي يعتبرها مناسبة لـ:
   أ) ضمان الامتثال للقوانين والتشريعات للطرف المتعاقد الغير متسقة مع هذه الاتفاقية؛
   ب) حماية البيئة أو الحياة البشرية أو النباتية أو الصحة؛
   ج) تنظيم حفظ الموارد الطبيعية الناضبة الحية أو غير الحية؛ أو
   د) ضمان الحفاظ او استعادة السلام الدولي او الامن، او حماية مصالحه الأمنية الضرورية.
2. ان تبني، الاحتفاظ او تنفيذ مثل هذه الإجراءات يخضع لشرط عدم تطبيقها بشكل تعسفي او غير مبرر او انها لا مثل تقييد مقنع على استثمارات الطرف المتعاقد الاخر.

المادة 11
تسوية النزاعات الاستثمارية بين مستثمر والطرف المتعاقد الأخر

1. تطبق هذه المادة على النزاعات القانونية بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الاخر الناتج عن استثمار المذكور أولا في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخير. يتعلق مثل هذا النزاع بانتهاك مزعوم لالتزام طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية والذي تسبب بضرر او خسائر الى المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر.
2. لبدأ المشاورات على المستثمر أن يقدم إلى الطرف المتعاقد إخطارا مكتوبا. ويحدد الاخطار تفاصيل النزاع مثل:
   أ- اسم وعنوان المستثمر طرف النزاع،
   ب-أحكام هذه الاتفاقية المزعوم انتهاكها،
   ج- الأسس الواقعية والقانونية للدعوى،
3. إذا لم يتم تسوية النزاع وديا خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الاخطار الكتابي، فان النزاع بناءً على طلب المستثمر يسوى كما يلي:
   أ- عن طريق محكمة مختصة في الطرف المتعاقد الذي قام على اقليمه الاستثمار؛ او
   ب- عن طريق التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية، المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965بشرط ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في الاتفاقية المذكورة؛ أو
   ج- من قبل التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية، إذا ما كان فقط أحد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية واشنطن؛ أو
   د- التحكيم من قبل محكمة مشكلة من ثلاث محكمين وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، كما هي معدلة في

2010. في حالة التحكيم يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية موافقة نهائية لا رجعة عنها، على تقديم هذا النزاع الى المحكمة المشكلة وفقا للقواعد المذكورة.

4. القرار سيكون نهائيا وملزما. على طرفي النزاع ضمان الاعتراف وتنفيذ الحكم وفقا لقوانينه وتشريعاته وقواعد ومبادئ القانون الدولي.
5. النزاعات الناتجة عن أي اتفاقية أخرى مبرمة بين المستثمر وكيان معين لطرف متعاقد او حكومته المحلية بشأن استثمارات هؤلاء المستثمرين يتم تسويتها وفقا لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها فيها.
6. في حالة البدء في إجراءات تسوية المنازعات تحت أي من المحاكم المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، تستخدم المحكمة المحددة من قبل أطراف النزاع مع استبعاد المحكمتين الآخرتين فيما يتعلق بالنزاعات المطابقة أو ذات نفس الموضوع.
7. لا يجوز تقديم أي نزاع استثماري للحل من قبل التحكيم بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة إذا كان قد انقضى أكثر من خمس سنوات من التاريخ الاولي الذي علم فيه المستثمر أو كان ينبغي ان يعلم فيه، معرفة بالانتهاك المزعوم والخسارة أو الضرر التي يدعي الأخير انه تكبدها.

مادة 12
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. أي نزاع بين بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتعين حلها وبأقصى حد ممكن عن طريق التشاور و /أو القنوات الدبلوماسية الاخرى.
2. إذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان التوصل الى اتفاق خلال ستة (6) أشهر بعد التاريخ الذي طلب فيه التشاور و/أو بدأ القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فان النزاع بناء على طلب طرف متعاقد يقدم الى محكمة تحكيم. في حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على غير ذلك، فان إجراءات التحكيم ستنفذ وفقا للقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة لتحكيم النزاعات بين دولتين، باستثناء ما هو معدل من قبل الطرفين المتعاقدين أو هذه الاتفاقية.
3. الا إذا ما اتفق الطرفان على غير ذلك، فان النزاع يحل عن طريق محكمة تحكيم مشكلة من ثلاث محكمين. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد خلال شهرين من التاريخ الذي

استلم فيه أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر طلب تحكيم. يقوم المحكمان اللذان تم اختيارهما بعد ذلك معا وفي خلال فترة شهرين إضافية باختيار محكم ثالث من مواطني دولة ثالثة. المحكم الثالث عند الموافقة عليه من قبل الطرفين المتعاقدين يقوم بمهام رئيس محكمة التحكيم.

4. إذا لم يتم اختيار أي عضو في محكمة التحكيم ضمن الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، فان الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يعين، في سلطته التقديرية، المحكم أو المحكمين الغير معينين بعد.
5. يكون مكان إجراءات التحكيم لاهاي، هولندا.
6. تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين.
7. النفقات التي يكبدها المحكمين، والتكاليف الأخرى الخاصة بالإجراءات، يتحملها الطرفان بنفس القدر. التحكيم، ومع ذلك، في تقديرها، يجوز لمحكمة التحكيم، ان تقرر أن يدفع أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

المادة 13
تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، والموافق عليها وفقا لقوانينه وتشريعاته، سواء تم القيام بها قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكنها لن تسري على أي مطالبات او نزاع ناتج عن احداث وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 14
التعديلات

على النحو المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين يجوز إدخال تعديلات وإضافات على هذه الاتفاقية، في شكل وثيقة منفصلة، وتدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 من المادة 15 من هذه الاتفاقية. هذه الوثيقة المنفصلة سنشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 15
النفاذ، المدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ تلقي اخر الاخطارات الكتابية عن طريق القنوات الدبلوماسية، بشأن اكتمال جميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ للطرفين المتعاقدين.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات، وتظل سارية المفعول بعد ذلك الا إذا ما تم انهائها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.
3. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بنهاية فترة العشر سنوات الأولية أو في وقت بعد ذلك عن طريق ارسال اخطار كتابي قبل سنة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
4. في حالة الاستثمارات التي تم القيام بها قبل تاريخ نفاذ انهاء هذه الاتفاقية، فان احكام المواد 1 الى 13 تظل سارية لفترة عشر سنوات إضافية من تاريخ انهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الإتفاقية في مدينة تبليسي بتاريخ 2017/7/17م من نسختين أصليتين، باللغات العربية والجورجية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية من قبل الطرفين المتعاقدين يسود النص الانجليزي.